

Distr.: General
10 March 2016

Arabic
Original: English

**جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة**



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية

نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت^{*}
إشراف أصحاب المصلحة

السياسة العامة بشأن إشراك أصحاب المصلحة

تقرير المدير التنفيذي

موجز

يقدم هذا التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي عقدها رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة مع الدول الأعضاء. وكان المدف من المشاورات صياغة مقترنات جديدة بشأن العناصر المتبقية التالية في السياسة الجديدة التي يضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إشراك أصحاب المصلحة:

- (أ) تعريف صاحب المصلحة؛
- (ب) عملية الاعتماد ومعاييرها؛
- (ج) الحصول على وثائق ما قبل الدورة ووثائق أثناء الدورة؛
- (د) اجتماعات الجموعات الرئيسية المعتمدة وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

وقد أعدت السياسة العامة الجديدة بشأن إشراك أصحاب المصلحة عملاً بمقرر مجلس الإدارة 2/27 المتعلق بتنفيذ الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج البيئة في الدورة العالمية الأولى، المعقدة في نيروبي في الفترة من 18 إلى 22 شباط/فبراير 2013.

ويشتمل التقرير أيضاً على نصّ السياسة العامة، على نحو ما تم الانتهاء إليه في نهاية الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع إزالة تلك الفقرات التي جرت معالجتها في اقتراحٍ. ويشتمل النص على مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة الجامعية.

* UNEP/EA.2/1

حتى 18 شباط/فبراير 2016، الساعة 14/30

نتيجة المشاورات غير الرسمية بشأن العناصر المتبقية التي لم يُبيَّن فيها في مشروع السياسة العامة لبرنامج البيئة بشأن إشراك أصحاب المصلحة: عناصر للنظر فيها من جانب رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة

عناصر للنظر فيما يتعلق بمقترن توافق من رئيس الجمعية	العناصر التي لم يُبيَّن فيها	
<p>8- التوازن الإقليمي</p> <p>ينبغي تيسير اشتراك أصحاب المصلحة من جميع المناطق وخصوصاً من البلدان النامية، بغية المساعدة على تحقيق مشاركة عادلة متوازنة فعالة لأصحاب المصلحة من جميع الأقاليم والمناطق في العالم.</p>	<p>ألف - المبادئ التوجيهية</p>	1
<p>10 - يعترف برنامج البيئة بالجماعات الرئيسية التسع التالية ك أصحاب مصلحة: المزارعون (بما في ذلك صغار المزارعين، وصائدو الأسماك، والرعاة والعاملون في الغابات)؛ والنساء؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية (بما في ذلك الباحثون والأكاديميون)؛ والأطفال والشباب؛ والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية؛ والعمال والنقابات الحرفية؛ وقطاع الأعمال الصناعية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والسلطات المحلية.</p> <p>10 مكرراً - يعترف برنامج البيئة بأهمية المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة داخل المجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية. وسوف يعزّز برنامج البيئة مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المجتمعات المحلية؛ وجماعات ومؤسسات المتطوعين؛ والمهاجرين والأسر؛ والمسنين؛ والأشخاص ذوي الإعاقات، من خلال الجماعات الرئيسية التسع.</p>	<p>تعريف صاحب المصلحة (الفقرة 10 مكرراً)</p>	2
<p>12 - في التقييد بالمبادئ التوجيهية الموضحة في هذه السياسة العامة، ستقوم الأمانة، مع كفالتها التوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بمنح الاعتماد للجهات صاحبة المصلحة التي تستوفي المعايير التالية، التي سوف تدرج في النظام الداخلي:</p> <p>(أ) أن تكون الجهة قد تأسست بشكل قانوني في بلد معين بوصفها كياناً غير هادف للربح؛</p> <p>(ب) أن تكون قد تم تأسست منذ عامين أو أكثر؛</p> <p>(ج) أن يكون لها عمل سابق واهتمام مثبت بالقضايا البيئية أو التنمية المستدامة؛</p> <p>(د) أن يكون لها عمل سابق ونطاق مثبت من الأنشطة على الصعيدين الوطني أو الدولي.</p>	<p>عملية الاعتماد ومعاييرها (الفقرات 11-16)</p>	3

<p>13 - أصحاب المصلحة المعتمدون لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي أو لدى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي لديها معايير اعتماد مماثلة وفقاً للفقرة 12، والذين يقدمون أدلة كافية على هذا الاعتماد سيحصلون على الاعتماد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بناءً على طلبهم.</p>	4
<p>14 - إجراءات الاعتماد</p> <p>ينبغي أن يقوم أصحاب المصلحة الذين يسعون للحصول على الاعتماد بإرسال جميع الوثائق ذات الصلة إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) رسالة تتضمن طلب الاعتماد، مطبوعة على الأوراق الرسمية للمنظمة؛ (ب) نسخة من دستور المنظمة صاحبة المصلحة أو ميثاقها أو نظامها الأساسي أو قوانينها الداخلية وأية تعديلات على تلك الوثائق؛ (ج) قائمة بالبيانات التابعة لها؛ (د) الأدلة التي تثبت خبرة المنظمة أو اهتمامها في مجال البيئة أو التنمية المستدامة؛ (هـ) بيان مفصل يوضح نطاق أنشطة المنظمة؛ (و) وصف موجز لبرامج وأنشطة المنظمة في مجالات ذات صلة بعمل ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 	5
<p>15 - سوف تستعرض أمانة برنامج البيئة طلبات الاعتماد في ضوء معايير الاعتماد والأدلة الداعمة المقدمة من أصحاب الطلبات، وبعدها سوف يتصل أمين المجالس الإدارية بتلك المنظمات التي تستوفي المعايير، ومن ثم يسمح للمنظمات بالمشاركة ببرنامج البيئة وفقاً للفقرتين 17 و 18.</p>	6
<p>15 مكرراً - لن تتلقى الأمانة طلبات اعتماد أثناء الفترة ما بين اجتماع لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية ودورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة.</p>	
<p>15 ثالثاً - سوف تعمم قائمة المنظمات التي تستوفي معايير الاعتماد على أعضاء الجمعية في موعد لا يتجاوز شهرين قبل اجتماع لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، حيث يمكن للدولة من الدول الأعضاء أن تثير شواغل بشأن استيفاء عملية الاعتماد من منظمات بعينها في موعد لا يتجاوز شهراً قبل اجتماع اللجنة المفتوحة العضوية. وينبغي تبادل الوثائق الداعمة مع الأمانة وإتاحتها لأعضاء لجنة الممثلين الدائمين. وسوف تشارك الأمانة في المشاورات مع الدول الأعضاء التي أثارت الشواغل وتختبر المنظمة المعنية وفقاً لذلك.</p>	
<p>15 رابعاً - سوف تزال من القائمة أسماء تلك المنظمات التي لم تستوف معايير الاعتماد عند هذا الاستعراض. وسوف تقدم القائمة النهائية</p>	

<p>للمنظمات المعتمدة للاطلاع عليها في اجتماع لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية كجزء من التقرير المتعلق بعملية الاعتماد، بما في ذلك المعلومات عن الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء وعن طريقة معالجة هذه الشواغل. وعقب هذا الاجتماع، سوف يجري إبلاغ تلك المنظمات التي حصلت على الاعتماد.</p>		
<p>18 (د) - ستتاح لأصحاب المصلحة المعتمدين إمكانية الحصول على الوثائق المتاحة للجمهور من موقع بوابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة على شبكة الإنترنت؛ والوثائق والتقارير الرسمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والوثائق ذات الصلة بعمل الجمعية وأجهزتها الفرعية، بما في ذلك وثائق ما قبل الدورات ووثائق أثناء الدورات. وستبذل أمانة برنامج البيئة قصارى جهدها لتوفير إمكانية الحصول على هذه الوثائق في الوقت المناسب، وذلك باستخدام نظم المعلومات الحديثة، الإلكترونية وغيرها، بغية تسهيل عملية الإيصال. وسيُمكّن أصحاب المصلحة المعتمدون إمكانية الوصول إلى بوابات المعلومات ذات الصلة. وستكفل أمانة برنامج البيئة إتاحة المساهمات الواردة من الجموعات الرئيسية والجهات صاحبة المصلحة على بوابات الإنترنت ذات الصلة.</p>	<p>الحصول على وثائق ما قبل الدورات وأنباء الدورات (الفقرة 18 دال)</p>	<p>7</p>
	<p>اجتماعات الجموعات الرئيسية المعتمدة لدى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة (الفقرة 26)</p>	<p>8</p>

المرفق

نصّ السياسة العامة بشأن إشراك أصحاب المصلحة، على نحو ما تم الانتهاء إليه في نهاية الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع إزالة تلك الفقرات التي جرت معالجتها في المقترن المقدم من رئيس الجمعية

السياسة العامة بشأن إشراك أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مذكرة

أعدّت هذه السياسة العامة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بمقرر مجلس الإدارة 2/27 بشأن تنفيذ الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعتمدة من مجلس إدارة برنامج البيئة في دورته العالمية الأولى، المقودة في نيروي في الفترة من 18 إلى 22 شباط/فبراير 2013. وقد دعا ذلك المقرر إلى كفالة المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، لتنفيذها ولا سيما من أولئك الملتزمين إلى البلدان النامية، بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوفرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وإلى استكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة في أعمال الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي أعمال هيئاتها الفرعية، بناءً على أفضل الممارسات المتوفرة لدى المنظمات المتعددة الأطراف.⁽¹⁾

لهذا، فإن هذه السياسة العامة تحدد الآليات الجديدة المقترنة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية، وسيتم تقديمها إلى الجمعية في دورتها الأولى، المقرر أن تُعقد في نيروي في الفترة من 23-27 حزيران/يونيه عام 2014.

(1) تقوم هذه السياسة العامة على أفضل الممارسات لإشراك أصحاب المصلحة في المنظمات المتعددة الأطراف. وقد أعدّت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض الممارسات الحالية لإشراك أصحاب المصلحة في المنظمات المتعددة الأطراف، الذي صدر في تموز/يوليه 2013، على نحو ما يدعو إليه مقرر مجلس الإدارة 2/27، وهو متاح على الموقع الشبكي: (http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/resources/stakeholder_engagement/Review_of_current_practices_of_stakeholder_engagement_in_multilateral_organisations_30July_2013.pdf).

المحتويات

1	تقرير المدير التنفيذي
7	- 1 - معلومات أساسية
8	الغرض من السياسة العامة
9	- 2 - السياسة العامة
9	ألف - المبادئ التوجيهية
10	باء - تعريف أصحاب المصلحة
10	جيم - معايير وعملية الاعتماد
11	DAL - امتيازات أصحاب المصلحة المعتمدين
11	هاء - مسؤوليات أصحاب المصلحة المعتمدين والتزاماتهم
12	- 3 - مسائل أخرى
12	ألف - منتدى الجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين
12	باء - آلية الجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين
12	جيم - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز المشاركة الفعالة
13	DAL - مشاركة أصحاب المصلحة غير المعتمدين
13	هاء - تشطّب تماشياً مع الفقرة 8 من المقترن المقدّم من رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016
13	واو - التمويل

- 1 - معلومات أساسية

1 - إن مشاركة أصحاب المصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي أمر متعدد في المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفقرة 88 (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعروفة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، والتي تدعو إلى ”مشاركة جميع الجهات المعنية على نحو فعال، بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المعنية المتعددة الأطراف، وبحث إمكانية إنشاء آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة“ في إطار قرارها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة.⁽²⁾

2 - كما أن الفقرة 7 من المقرر 2/27 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي اعتمد مجلس الإدارة في دورته العالمية الأولى التي عقدت في شباط/فبراير 2013، توضح الهيئة الإدارية ”لتكفل المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما من أولئك المنتسبين إلى البلدان النامية، مع الاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وهي تسعى أيضاً إلى استكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من قبل المجتمع المدني في أعمالها وأعمال هيئاتها الفرعية عن طريق أمور عده، من بينها:

(أ) أن تقوم، بحلول عام 2014، بإعداد عملية لاعتماد أصحاب المصلحة ومشاركتهم، تستند إلى النظام الداخلي الحالي وتأخذ في الاعتبار الطائق الشاملة التي تتبعها لجنة التنمية المستدامة والم هيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) أن تضع، بحلول عام 2014، آليات وقواعد لتلقي مساهمات ومشورة الخبراء من أصحاب المصلحة؛

(ج) أن تُعزز، بحلول عام 2014، طائق العمل والعمليات الالازمة للمناقشات والمساهمات المستنيرة من قبل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية صنع القرارات الحكومية الدولية.

3 - وفي حين يمكن لمدخلات أصحاب المصلحة أن توفر مساهمة قيمة في العملية الحكومية الدولية، إلا أن عملية صنع القرار داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تظل من اختصاص الدول الأعضاء. والقصد من هذه السياسة العامة تسهيل المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة في أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة للبرنامج، وفي أعمال هيئاتها الفرعية، وكذلك في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتتوفر السياسة العامة مجموعة من المبادئ والتوجيهات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموظفيه وأصحاب المصلحة فيه، وهي تهدف إلى تعزيز الممارسات في العمل مع أصحاب المصلحة والتعامل معهم في كل من الظروف الروتينية والخاصة، وتسهيل المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيافق السياسة العامة دليل للتنفيذ، ستم صياغته عند الموافقة على السياسة العامة.⁽³⁾

(2) قرار الجمعية العامة 66/66، المرفق.

(3) سيتم استكمال السياسة العامة بدليل للتنفيذ، يحدد طائق التشغيل والتنظيم الذاتي لآلية الجمومعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين، وستقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد الدليل بطريقة مفتوحة وشفافة عند الموافقة على السياسة العامة.

4 - وقد تمت موافمة السياسة العامة مع جميع القواعد واللوائح ذات الصلة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ التوجيهية والمبادرات المتعلقة بتعاون الأمم المتحدة مع أصحاب المصلحة.⁽⁴⁾ وهي أيضاً تقوم على قرار الجمعية العامة 290/67 المتعلقة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية.

الغرض من السياسة العامة

5 - دعت الوثيقة الختامية لمقرر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في العديد من الحالات⁽⁵⁾ إلى تعزيز مشاركة الجمهور وتوفير سبل الحصول على المعلومات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وشددت على أهمية إقامة الشراكات مع المجتمع المدني لتحقيق طموحات وثيقتها الختامية.

6 - يشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المجتمع المدني بغية الاستفادة من معارفه وخبراته الواسعة في مجال التنمية المستدامة ومشاركته في عمليات البرنامج وأنشطته الرامية إلى إبقاء البيئة قيد الاستعراض، ووضع الخطة العالمية للبيئة؛ وفي وضع السياسات والبرامج وتنفيذها؛ وفي تحسين صنع القرار البيئي، حيث ستحظى القرارات الحكومية الدولية باعتراف ودعم أوسع من قبل الجمهور إذا تمأخذ آراء أصحاب المصلحة في وضع الخطة ورسم السياسات وصنع القرار وعمليات التنفيذ في الاعتبار.

7 - يوفر أصحاب المصلحة من المجتمع المدني في كثير من الأحيان وسيلة لتجيئه أصوات أولئك الذين من المرجح أن يتأثروا، بدرجة أكبر، بالمشاكل البيئية والسياسات ذات الصلة، الأمر الذي يؤدي إلى لفت الانتباه إلى المشاكل البيئية الناشئة، وأخذ مصالح أجيال المستقبل في الاعتبار، والتواصل مع المجتمع ومع الجمهور ككل.

(4) تقوم العديد من الوثائق المرجعية بتوجيه عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمل مع أصحاب المصلحة. وتشمل هذه الوثائق ما يلي: ”المبادئ التوجيهية فيما يختص بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين في تصميم السياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“ (آب/أغسطس 2009)، المتاحة على الموقع الشبكي: (<http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/Guidelines/Guidelines-for-CSO-participation-Aug2609.pdf>) و ”برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشعوب الأصلية: شراكة في رعاية البيئة“ (تشرين الثاني/نوفمبر 2012)، على الموقع الشبكي: (http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/Guidelines/UNEP_Indigenous_Peoples_Policy_Guidance_endorsed_by_SMT_26_11_12.pdf)؛ و ”المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يختص بوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية“ (شباط/فبراير 2010)، على الموقع الشبكي: (http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/Guidelines/GUIDELINES_TO_ACCESS_TO_ENV_INFO_2.pdf)

”مبادئ توجيهية بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوائر الأعمال“ (آذار/مارس 2004)؛ و ”مبادئ توجيهية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجتمع الأعمال“ (تموز/يوليه 2000)؛ والسياسة العامة والإجراءات لشراكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيلول/سبتمبر 2011).

(5) أُشير في الوثيقة الختامية بصورة مكثفة إلى إشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة (انظر، على سبيل المثال، الفقرات 42-55 التي تتناول إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين). وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 99 على ما يلي: ”نشجع العمل على كل من الصعيد الإقليمي والوطني دون الوطني والمحلي لإتاحة إمكانية الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية ومشاركة الجمهور واللجوء إلى العدالة في هذا الصدد، عند الاقتضاء“.

2 - السياسة العامة**ألف - المبادئ التوجيهية**

8 - عملاً بالوثيقة الختامية المؤتمرة للأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومراعاة للمبادئ المعتمدة من قبل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين في المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الذي عقد في شباط/فبراير 2013، قبل انعقاد الدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن هذه السياسة تقوم على المبادئ التالية:⁽⁶⁾

8-1 الإقرار بالطابع الحكومي الدولي لعمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو المبين في الفقرة 3 أعلاه

8-2 المشاركة في عمليات صنع القرار

سيمنح برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع أصحاب المصلحة المعتمدين امتيازات المشاركة والوصول، بما يتفق مع القواعد والممارسات التي تحكم عمله. ويجوز أن يستخدم البرنامج أيضاً وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات الجديدة لتعزيز المشاركة الأوسع نطاقاً.

8-3 الوصول إلى المعلومات

إن من الأهمية البالغة نشر وإتاحة المعلومات بشأن أعماله أو المعلومات المولدة عن طريق برنامجه على أوسع نطاق ممكن. ويمكن أن تصبح الشفافية والمساءلة والافتتاح حافزاً لإنجاز أثر أكبر. وخصوصاً في سياق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومن الأهمية الأساسية إتاحة المعلومات ذات الصلة لأصحاب المصلحة ولعامة الجمهور.

8-4 الشفافية والمساءلة من أجل المنفعة المتبادلة

تستند المشاركة مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة على فرضية الثقة والمنفعة المتبادلين، والشفافية والمسؤولية والمساءلة.

8-5 احترام تباين الآراء والتنظيم الذاتي

يُقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة باختلاف الآراء بين أصحاب المصلحة المترتبين له، وسيقوم، في سعيه لتحقيق المزيد من الانفتاح وبهدف احتضان الطيف الكامل من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك اللجان الوطنية التابعة له، بضمان سماع تلك الأصوات المختلفة، بما في ذلك الآراء الواردة من خارج المجموعات الرئيسية التسع.

8-6 إدخال تحسينات على الممارسات الحالية للمشاركة

سيشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدخال تحسينات مستمرة على ممارساته الحالية، ويشمل ذلك إتاحة الفرص لاستكشاف آليات مبتكرة، بدون نكوص، مع إيلاء الاعتبار للممارسات الحالية.

7-8 يستعرض عنها برقم 1، الفقرة 8-8 من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

(6) المبادئ المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي اعتمدت في المنتدى العالمي الرابع عشر للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين، الذي عقد يوم 17 شباط/فبراير 2013، ومتاح على الرابط: http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/GMGSF/GMGSF%2014/Stakeholder_participation_principles/Participation_and_.Transparency_11_principles_as_adopted.pdf

باء - تعريف أصحاب المصلحة

9 - يطبق برنامج الأمم المتحدة لمحج المجموعات الرئيسية التسع، استناداً إلى فئات أصحاب المصلحة على نحو ما هو مبين في جدول أعمال القرن 21، وكما ورد في مقرر مجلس الإدارة رقم د.إ - 5/7 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002.

10 - يستعارض عنها برقم 2، الفقرة 10 من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

11 - يستعارض عنها برقم 2 الفقرة 10 مكرراً، من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

جيم - معايير وعملية الاعتماد

12 - يعتبر الاعتماد هو الشرط الأساسي لمشاركة أصحاب المصلحة في إدارة برنامج البيئة. ويجب أن يكون أصحاب المصلحة، على النحو المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه، من يلتزمون وضع المراقب لدى الجمعية وأجهزتها الفرعية أن يكونوا معتمدين وفقاً للعملية المبينة أدناه.

13 - يستعارض عنها برقم 3، الفقرة 12، من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

14 - الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة و/أو الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

يستعاض عنها برقم 4، الفقرة 13 من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

15 - يستعارض عنها برقم 5، الفقرة 14 من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

16 - يستعارض عنها برقم 6، الفقرة 15 من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

17 - يستعارض عنها برقم 6، الفقرة 15 مكرراً من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

18 - يستعارض عنها برقم 6، الفقرة 15 ثالثاً من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

19 - يستعارض عنها برقم 6، الفقرة 15رابعاً من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016.

20 - لا يُعد الاعتماد شرطاً من شروط المشاركة في تنفيذ المشاريع أو البرامج أو الشراكات. وتعد طرائق المشاركة في تنفيذ مثل هذه المشاريع أو البرامج أو الشراكات في سياسة الشراكة التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

دال - امتيازات أصحاب المصلحة المعتمدين

21 - بينما يحافظ أصحاب المصلحة المعتمدين على الطابع الحكومي الدولي للجمعية وهيئتها الفرعية، إلا أنه ستتاح لهم الفرصة للمشاركة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والعمل على مستوىين: في عمليات وضع جدول الأعمال وفي عمليات وضع السياسات وصنع القرار.

22 - يتمتع جميع أصحاب المصلحة المعتمدين بنفس الامتيازات، التي تتضمن ما يلي:

(أ) يمكن للأصحاب المصلحة المعتمدين أن يشاركون في جميع الجلسات العلنية لجامعة الأمم المتحدة للبيئة وهيئتها الفرعية وفقاً لنظامها الداخلي ذي الصلة. وإذا كان هناك قيد على المشاركة في اجتماع معين، فسيتم إصدار إشعار مسبق بذلك. وستزود أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أصحاب المصلحة المعتمدين بمواعيد الاجتماعات وأماكن انعقادها وجدول أعمالها في الوقت المناسب؛

(ب) سيعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة حواراً بين أصحاب المصلحة المعتمدين خلال دورة الجمعية وفقاً للفقرة 5 (ه) من مقرر مجلس الإدارة 2/27. وستزود الأمانة أصحاب المصلحة المعتمدين بمواعيد الاجتماعات وأماكن انعقادها وجدول أعمالها في الوقت المناسب؛

(ج) سيتم الاحتفاظ بمقاعد مخصصة للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين في جميع الجلسات العلنية للجمعية وهيئتها الفرعية وستعين المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ممثلهم وفقاً للمعايير التي سيرد بيانها في دليل التنفيذ الذي سيدعم هذه السياسة؛

(د) يستعراض عنها برقم 7، الفقرة 18 (د) من مقترن رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016؛

(هـ) سوف يتضمن للأصحاب المصلحة المعتمدين تقديم مذكرات خطية إلى الجمعية وهيئتها الفرعية، وفقاً لنظامها الداخلي ذي الصلة. ويمكن أن تشمل هذه التقارير مساهمات ووصيات لبنيود جدول أعمال دورات الجمعية وهيئتها الفرعية، ووصيات بشأن مواضيع مشاريع المقررات لتنظر فيها الدول الأعضاء. ويمكن تقديم هذه المساهمات والتوصيات إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقوم بتوزيعها على الدول الأعضاء في الوقت المناسب للنظر فيها من قبل الهيئة ذات الصلة. وستقوم أمانة برنامج البيئة بإتاحة هذه المذكرات للدول الأعضاء، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية، كلما كان ذلك ممكناً؛

(و) يجوز دعوة أصحاب المصلحة المعتمدين للإدلاء ببيانات خلال الجلسات العلنية للجمعية وهيئتها الفرعية، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة. ويشجع رؤساء الدورات أو رؤساء الجلسات على منح الفرصة لأصحاب المصلحة المعتمدين ليتكلموا حول الموضوعات ذات الاهتمام في مثل هذه الاجتماعات العلنية؛

(ز) يجوز دعوة أصحاب المصلحة المعتمدين للمشاركة في المشاورات الإقليمية ذات الصلة التي يجريها برنامج البيئة.

هاء - مسؤوليات أصحاب المصلحة المعتمدين والتزاماتهم

23 - تترتب على جميع أصحاب المصلحة المعتمدين نفس الالتزامات، التي تتضمن ما يلي:

(أ) يتوقع من أصحاب المصلحة المعتمدين أن يتصرفوا وفقاً للسياسة الحالية والنظام الداخلي ذي الصلة في أي اجتماع أو جلسة يحضرونها؛

(ب) يتلزم أصحاب المصلحة المعتمدون بشرط التسجيل وترتيبات الجلوس الخاصة بأي اجتماع أو جلسة يحضرونها. وسيبذل منظمو الاجتماعات والجلسات قصارى جهدهم لتوفير مقاعد كافية لأصحاب المصلحة خلال الجلسات المفتوحة، وذلك لتسهيل مشاركتهم فيها. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المقاعد محدوداً يمكن أن يطلب من أصحاب المصلحة تعين ممثلين لشغل المقاعد المتاحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل التنفيذ الذي ستعده أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئисين؛

(ج) سيزور أصحاب المصلحة المعتمدون الأمانة ببلاغ كل سنتين يوجز أنشطتهم في مجال البيئة خلال العامين السابقين. وقد يكون هذا البلاغ في شكل تقرير سنوي للمنظمة أو قد يكون وثيقة منفصلة أُعدت خصيصاً للتتوافق مع اشتراط الإبلاغ هذا.

3 - مسائل أخرى

ألف - منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئисين

24 - يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل كل دورة من دورات الجمعية وقبل اجتماع لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، بتيسير تنظيم منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئисين الذي سيتيح فرصة لأصحاب المصلحة المعتمدين لتوحيد وجهات نظرهم وإعداد مساهماتهم إلى الجمعية وهياكلها الفرعية.

25 - يجوز للدول الأعضاء وللممثلي المنظمات الدولية أن يشاركوا في منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئисين بصفة مراقبين. وتشجع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئисين على أن يقدموا إلى الجمعية، عن طريق أمانة برنامج البيئة، النتائج الرئيسية التي توصلت إليها هذه الاجتماعات، بصورة خطية، وذلك في أول يوم عمل للمنتدى.

باء - آلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئисين

26 - يجوز لأصحاب المصلحة المعتمدين القيام بتشكيل هيئات أصحاب المصلحة أو جماعات أخرى لتنظيم مساهماتهم وتيسير مشاركتهم في عمليات برنامج البيئة. ورغم أن هذه الهيئات ذات تنظيم ذاتي، يجب أن تتلزم بمبادئ الشفافية والمسؤولية والمساءلة، وأن تحترم تباين الآراء بين أصحاب المصلحة بشأن جميع القضايا.⁽⁷⁾

جيم - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز المشاركة الفعالة

27 - إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات سيعزز من مشاركة أصحاب المصلحة بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وبالإضافة إلى الوجود المادي في الاجتماعات، ستتاح أيضاً إمكانية

(7) على نحو ما ورد في الفقرة 3 من هذا التقرير، سيتم استكمال السياسة العامة بدليل للتنفيذ، الذي يتضمن طرائق التشغيل والتنظيم الذاتي لآلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئисين وستقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد الدليل بطريقة مفتوحة وشفافة، وستدعى الدول لإبداء ملاحظاتها، بما في ذلك الملاحظات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية.

المشاركة الافتراضية على الإنترنٌت عن طريق البث الشبكي لاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية، والمناسبات التي يقيّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنابر المعلومات ومنتديات المناقشة ذات الصلة وفقاً للنظام الداخلي وسياسة الحصول على المعلومات المرتبطة به.

دال - مشاركة أصحاب المصلحة غير المعتمدين

28 - مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي للجمعية وهيئاتها الفرعية، يجوز لرئيس الجمعية أو لرئيس إحدى هيئاتها الفرعية، أن يقوم، بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة، بدعوة منظمة غير معتمدة أو فرداً غير معتمد، بناء على ما يتمتعان به من كفاءة وخبرة وتجربة، إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية لمهمةٍ أو غرضٍ محددٍ، وفقاً للنظام الداخلي الحالي.

29 - يجوز لمنظمي اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأخرى دعوة أصحاب مصلحة غير معتمدين، بناء على ما يتمتعون به من كفاءة وخبرة وتجربة، للمشاركة في حلقات النقاش أو في المناقشات المواضيعية بشأن مواضيع ذات صلة، حسب الاقتضاء.

هاء - تشطب تماشياً مع الفقرة 8 من المقترح المقدم من رئيس الجمعية المؤرخ 18 شباط/فبراير 2016

واو - التمويل

30 - يؤخذ التمويل اللازم لمشاركة أصحاب المصلحة في الحساب ضمن برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي ميزانيته. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحشد التمويل الكافي، بوسائل تشمل توفير موارد من خارج الميزانية، لدعم مشاركة أصحاب المصلحة، ولا سيما المُنتَمِين للبلدان النامية.

31 - يطلب إلى الدول الأعضاء توفير الموارد المالية أو اتخاذ مبادرات أخرى من أجل دعم مشاركة أصحاب المصلحة، ولا سيما المُنتَمِين للبلدان النامية، في العمليات ذات الصلة.